





جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

تاريخ القرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١١

من التعريف الجمركية المنسقة، لرسم تدابير وقائية نهائية متدرجة ولمدة ثلاث سنوات وذلك على النحو التالي:

الفترة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
القيمة	١٦,٥% من القيمة CIF بحد أدنى ٣٣٣ دولار للطن	١٣,٥% من القيمة CIF بحد أدنى ٢٧١ دولار للطن	١٠,٥% من القيمة CIF بحد أدنى ٢١١ دولار للطن

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها لحساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد) كود مؤسسي رقم ٣٢١٠١٩٠١.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير  
التجارة والصناعة

نيفين جامع

